کلام برخی از محشین و علماء

میرزای شیرازی:

قوله-: (قدس سره)-: (و مرجع التوقف أيضا إلى التخيير إذا لم يجعل الأصل من المرجحات)**[1]**.

(1) مراده من رجوع التوقف إلى التخيير إنما هو رجوعه إليه بحسب المورد، بمعنى أنه إذا كان المورد مما كان الأصل الأولي فيه التوقف مع عدم كون الأصل من المرجحات يكون من صور التكافؤ التي هي مورد للتخيير الثابت بأخبار التخيير، و التقييد بعدم كون الأصل من المرجحات لأجل أنه مع كونه منها يكون قاطعا للأصل الأولي الذي هو التوقف، و معينا للأخذ بموافقه من الخبرين المتعارضين، فيكون مخرجا للمورد عن أخبار التخيير، لاختصاصها بما لم يكن لأحدهما مرجح و معين، الذي يعبر عنه بصوره التكافؤ.

و ظاهر العباره يعطي ما لا يخلو من المناقشه و الإيراد مع أنه ليس بالمراد، فإن ظاهرها رجوع نفس التوقف إلى نفس التخيير على التقدير المذكور و هو لا يستقيم، فإن التوقف و التخيير معنيان متبايانان، لا يعقل صدق أحدهما على الآخر، إذ الأول عباره عن عدم التمسك بواحد من الخبرين المتعارضين في خصوص مؤداه، و الثاني عباره عن جواز التمسك بواحد منهما على البدل في خصوص مؤداه، و جعله طريقا إليه، فالنسبه بينهما هو التباين الكلي، لتناقضهما.[2]

میرزای آشتیانی:

(1) قيام الإجماع بقسميه على وجوب الترجيح في الجملة، و كذا دلالة الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنى، أو إجمالا عليه مما لا شبهة تعتريه و لا إشكال فيه أصلا. أما قيام الإجماع فظاهر بعد عدم الاعتناء بمخالفة من ذهب إلى القول بإيجاب الترجيح كالسيد الصدر، بل ولو ادعي إجماع المسلمين عليه نظرا إلى عدم قدح مخالفته مثل الجبائيين كان في محله،

و أما دلالة الأخبار فلأن ظهورها غاية الظهور بنفسها في وجوب الترجيح مما لا يقبل الإنكار و لا يعارضها أخبار التخيير بعد تسليم كونها في مقام الإطلاق و البيان بعد كون التقييد أولى من المجاز، مضافا إلى شواهد و قرائن فيها من التعليلات و غيرها يمنع من الجمع بالحمل على الاستحباب، هذا مضافا إلى أن الاستحباب لا مناسبة له في باب الطريق كما هو ظاهر، و أما وهن الظهور بما زعمه السيد من تعارض أخبار الترجيح بعضها مع بعض من وجوه فيحمل على الاستحباب فموهون بما سنوقفك عليه إن شاء الله تعالى من عدم التعارض بينها أصلا، و إن

زعمه غير واحد منهم المحقق القمي قدس سره و جعله دليلا على حجية مطلق الظن في باب الترجيح، بل مطلقا كما ستقف عليه

إنما الإشكال فيما أفاده من اقتضاء الأصل لذلك، مع أن الثابت عندهم كما صرح به مرارا في أجزاء الكتاب و يعترف به بعد ذلك و عندهم اقتضاء الأصل عدم الترجيح، كما أن مقتضاه عدم الحجية، و قد أطال الكلام في تحرير المقام بما لا يخلو عن مناقشات نشير إلى بعضها، مع أن تأديته كانت ممكنة بتحرير مختصر مفيد نقي عن الإشكال، فإنه بعد البناء على الطريقية في حجية الأخبار و الغض عن لزوم تقييد إطلاق أخبار التخيير و تسليم دوران الأمر بين التقييد و تصرف آخر يبقى معه الإطلاق، كحمل أوامر الترجيح على الاستحباب من غير ترجيح بين التصرفين كما هو مبنى الرجوع إلى الأصل أمكن تحرير المدعى بأن حجية الراجح قطعيته في الفرض، و إنما الشك في حجية المرجوح فعلا و إن كان حجة شأنا، و الأصل المقرر في هذا الشك بالأدلة الأربعة عدم الحجية كما هو الأصل المقرر عند الشك في الحجية الشأنية من غير فرق بينهما، إلا أنه قدس الله نفسه الزكية أدار تحرير المقام على كل وجه، و بسط الكلام على كل قول تشريحا للمطلوب و ترغيبا للطالب، فلا بد من اقتفاء أثره فنقول:

إن الدوران قد يفرض بين موارد التخيير العقلي في المسألة الفرعية كدوران الأمر بين المحذورين كالوجوب و التحريم مع رجحان أحدهما، و قد يفرض بين موارد التخيير العقلي في المسألة الأصولية على القول بالطريقية في اعتبار الأمارات المتعارضة مع عدم مطابقة أحد المتعارضين للأصل مع فرض مزية لأحد المتعارضين مع قطع النظر عن أخبار التخيير الواردة في علاج تعارض الأخبار، أو فرض الكلام في تعارض سائر الأمارات، و قد يفرض في موارد تزاحم الواجبين، و منه تعارض الأمارتين على القول بالسببية و إن تقدم فساده بما لا مزيد عليه، و قد يفرض في موارد التخيير الشرعي في الواجبات الشرعية الفرعية كدوران في خصال الكفارة مثلا.

فالكلام يقع في مواضع أربعة:

الموضع الأول: في دوران الأمر في موارد التخيير العقلي التوقف إلى الاحتياط لا إلى التخيير- كما صرح بذلك قبل هذا- نعم: لو رجع التعارض إلى النفي و الإثبات و كان الأمر دائرا بين المحذورين و قلنا بعدم جواز الرجوع إلى الثالث و لو كان هو الأصل، صح قوله: «و مرجع التوقف إلى التخيير» و أغرب في المسألة الفرعية كدوران الأمر بين المحذورين حكما، أو موضوعا كدوران الأمر بين الواجب و الحرام مع رجحان أحدهما فنقول: إن لزوم الأخذ بالراجح منهما إذا لم يكن مظنونا بظن معتبر من حيث الخصوص مبني على مقدمات دليل الانسداد، و إن كانت النتيجة التبعيض في الاحتياط على ما أسمعناك في الجزء الأول من التعليقة، و إلا فالراجح و المرجوح متساويان في حكم العقل بعد قيام الدليل القطعي على حرمة العمل بغير العلم، فإن مرجع الأخذ بالراجح في الفرض إلى حجية الظن مع عدم دليل عليها بالفرض،

و منه يظهر الكلام في الموضع الثاني و هو دوران الأمر في التخيير العقلي في المسألة الأصولية على القول بالطريقية في الأمارات مع عدم أصل على طبق أحد المتعارضين، حيث إنه مع وجوده يتعين الرجوع إليه و لا مورد للتخيير حينئذ،

و مما ذكرنا يظهر ما في الكتاب من التشويش في المقام بقوله و مرجع التوقف أيضا إلى التخيير إذا لم يجعل الأصل من المرجحات إلخ، فإن الكلام إنما هو في تأسيس الأصل في حكم الترجيح، فلا محل لهذا التعليق و الاشترطاط، كما أن ما أفاده بقوله فالحكم التخييري على تقدير فقده، أو كونه مرجعا لا يخلو عن مناقشة ظاهرة، إذ على تقدير وجود الأصل و إن أدار توجيه ما أفاده

بإلحاق قوله بناء على أن الحكم في المتعادلين مطلقا التخيير، إذ البناء المذكور إنما هو بملاحظة أخبار التخيير و الكلام في المقام مع قطع النظر عنها، و إلا فحق التحرير أن يقال بدل ما حرره أن حكم المتعارضين التخيير مطلقا غاية ما هناك كون التخيير عقليا على السببية و شرعيا على الطريقية، و إن كان مقتضى القاعدة على الطريقية الحكم بالتوقف و الرجوع إلى الأصل إن كان على طبق أحدهما، و إلا فالتخيير العقلي نظير التخيير بين المحذورين في المسألة الفرعية، و إن كان قوله بعد النقل المذكور و التخيير، أما بالنقل إلى آخره ربما يشهد على الإلحاق المذكور، إلا أن فيه أيضا نوع تشويش، و إلا فحق التعبير أن يقال فالتخيير أما بالنقل إلخ.[3]

ميرزاى نائينى

در تعليقه:

لا يخفى: أن في كلام الشيخ (قدس سره) في هذا المقام مواقع للنظر، خصوصا قوله: «و مرجع التوقف أيضا إلى التخيير» فان مرجع من ذلك! ما أفاده في ذيل قوله: «و التحقيق» من قوله: «و إن لم نقل بذلك بل قلنا باستفادة العمل بأحد الخبرين المتعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار» فانه يرد عليه: أنه لا يعقل استفادة ذلك من أدلة الحجية بناء على الطريقية.

و بالجملة: في عبارة الشيخ (قدس سره) في هذا المقام ما لا يخفى، فراجع (منه).[4]

آيتالله بهجت:

ثمّ إنّه **على الجمع بين كلمات الشيخ - قدّس سرّه - في مقتضى القاعدة بناء على الطريقيّة الموجبة للتساقط الموجب للتوقّف، والعمل بالأصل إذا كان مرجعاً لا مرجّحاً مخرجاً عن فرض المتكافئين**، فإنّه صرّح في موضع بأنّ مرجع التوقّف إلى التخيير إذا لم يكن الأصل مرجّحاً وأ فرض الكلام في مخالفي الأصل، فإنّه مع المرجعية لا يجري الأصل مع التخيير وإن وافق أحدهما كما لا يجري مع مخالفتهما لقيام الحجّة الإجماليّة على الخلاف في أحدهما على حسب ما يستفاد من كلامه،

لكنّه في الأوّل جعل الحكم بالتخيير بناء على عدم مرجّحيّة الأصل الموافق لأحدهما وأنّ الحكم بالتخيير في المتعادلين، وقد مرّ منّا ما يرجع إلى ذلك مع أنّ مرجّحيّة الأصل للأمارة لا معنى لها ومع مرجعيّة الأصل الموافق لأحدهما فما معنى التخيير المنحصر في العمل بالأصل وما وجه حجّيّة أحدهما المخيّر؟ وفي صورة مرجعيّة الأصل المخالف لا يجري الأصل لاستفادة نفي الثالث والحجّة الإجماليّة على نفيه، ولا يمكن طرح الأمارتين لاستلزامه الثالث ولا العمل بهما معاً لعدم إمكان الجمع في التصديق مع كون إحديهما معلومة الكذب بل فرض علم لصدق الآخر وإنّما هو أمر مظنون بالظنّ النوعي في حال الانفراد، فكان العقل في ظرف حكمه بالتساقط وجعلهما كالعدم في مدلولهما الخاصّ يحكم حينئذ بالتخيير، والواحد المخيّر أمارة مقدّمة على الأصل المخالف لها فقط، فكيف يكون أصلاً عمليّاً تعبّديّاً مع ترتّب أحكام الأمارة المعتبرة عليه؟ ومع عدم معقوليّة غير التساقط مع التعارض في جهة الطريقيّة وعدم معقوليّة التخيير على الطريقيّة إذا لم يكن التخيير شرعيّاً محضاً، فكيف يحكم بالتخيير على القاعدة في صورة مخالفة الأصل لهما وهو المرجع بعدهما؟

نعم، جعل رجوع التساقط إلى التخيير بعد عدم جواز طرحهما معاً - كما سبق منه للأخبار – فلا ينافي ما سبق منه من اقتضاء التوقّف سقوطهما عن المؤدّى الخاصّ أنّه أنّ الأخذ بأمارة على التخيير وترتيب الأمارة المعتبرة عليها بلا مالك للاعتبار غير معقول والانحصار في ذلك يكشف عن بقاء المالك مع المعارضة أيضاً وإنّما يلائم ذلك مع التخيير الذي ذكرنا أنّه موافق للطريقيّة وأنّ التخيير كالترجيح ليس للتعبّدي منهما بما أنّه أمارة معيّنة أو مخيّرة على التساقط المذكور إلاّ على الإرشاد المقدّم اختياره فيهما.

ثمّ ذكر أنّ هذا التخيير - نقلياً كان أو عقلياً - لا يجري في المتفاضلين، وجعل هذا الكلام في قبال مقتضى السببيّة والموضوعيّة، لكنّه سبق منه أنّ التخيير الشرعي في المتكافئين لا يدلّ على أنّ الحجّيّة من باب الموضوعيّة؛ لقوّة احتمال أن يكون حكماً شرعياً تعبّدياً خاصاً في مورد التوقّف، على خلاف الأصل الذي يقتضيه التساقط والرجوع إلى الأصل الجاري في أحد الطرفين، لا حكماً واقعياً ناشئاً من زاحم الواجبين، فيكون التخيير عندهُ أصلاً عملياً على الطريقيّة وكالتخيير في طرفي الإيجاب التخييري على السببيّة.

وصرّح فيما بعد ذلك بعد قوله: «و التحقيق ...الخ» بأنّ المرجع على الطريقيّة المستلزمة للتساقط هو الأصل العملي الغير المخالف للمتعارضين معاً. **ويمكن الجمع بين الكلامين بأنّ التخيير الذي قدّمه إنّما هو على المبنى، والذي جزم به هو الرجوع إلى الأصل الموافق لأحدهما لما هو مقتضى الطريقيّة والتساقط لا إلى المخالف لهما لانتفاء الثالث بالحجّة الإجماليّة كما مرّ وبواقعيّة التخيير على السببيّة وظاهريّته وشرعيّته على الطريقيّة**[5].

[1] (1) فرائد الأصول ۲: ۷۶۶.

[2] تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ؛ ج4 ؛ ص۲۷۲-۲۷۳

[3] بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) ؛ ج8 ؛ ص۳۴۹-۳۵۲

[4] فوائد الاصول ؛ ج4 ؛ ص۷۷۰

[5] مباحث الاصول، مبحث التعادل و التراجيح

بازبینی #1
ایجاد شده در 25 مارس 2025 15:28:41 توسط
به روزرسانی شده در 25 مارس 2025 15:30:06 توسط